

تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١١*
تعليمات نوادي الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من
النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات نوادي الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (١٧) لسنة (٢٠١١)". ويعمل بها اعتباراً من ٢٩/٦/٢٠١١.

المادة (٢): تشكل في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا نواد للطلبة تسمى "نوادي الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا"، بإشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق هذه التعليمات، ويكون مقرها الحرم الجامعي.

الفصل الأول

تعريفات

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

الرئيس : رئيس الجامعة

العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة

العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة

النادي : نادي طلبة الجامعة

الهيئة العامة : جميع أعضاء النادي

العضو : الطالب المنتظم المسجل في الجامعة، الذي وافقت

الهيئة الإدارية على انضمامه إلى النادي

الفصل الثاني

تشكيل النوادي وأهدافها ومهامها

المادة (٤): للرئيس، بناء على تنسيب العميد، تشكيل نواد يمارس عبرها الطلبة هواياتهم والأنشطة الثقافية والعلمية والتعليمية والرياضية والفنية والاجتماعية والتطوعية.

المادة (٥): تهدف النوادي إلى تحقيق الآتي:

أ- تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة

* تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (١٥) / ٥ - ٢٠١٠ - ٢٠١١، المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠١١.

الجامعة.

- ب- تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
ج- إفساح الفرص لطلبة الجامعة لممارسة الأنشطة التي تلائم ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم، على ألا تستغل هذه الأنشطة لتحقيق غايات جهوية أو طائفية أو حزبية.

الفصل الثالث

عضوية النادي وتكوينه

- المادة (٦): تمارس الهيئة العامة الصلاحيات الآتية:
أ- انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
ب- إقرار خطة العمل السنوية.
ج- مناقشة التقريرين السنويين المالي والإداري لأنشطة النادي وبرامجه وإقرارهما.
د- سحب الثقة من الهيئة الإدارية، إذا لزم الأمر، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
المادة (٧): أ- تتكون الهيئة الإدارية للنادي من خمسة أعضاء، ويتم اختيار رئيس النادي من بينهم.
ب- تتم انتخابات الهيئة الإدارية على النحو الآتي:
١- ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية عن طريق الاقتراع السري المباشر.
٢- تتم الانتخابات في أثناء الفصل الثاني من كل عام جامعي.
٣- تجرى الانتخابات في يوم واحد فقط.
٤- يشترط، لقانونية هذه الانتخابات، أن يشارك في عملية الاقتراع أكثر من ٥٠٪ من الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب، تمدد فترة الاقتراع لمدة ساعتين إضافيتين تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.
٥- يحدد العميد الإجراءات الخاصة بالانتخابات.
٦- في حالة تعذر إجراء الانتخابات في الوقت المحدد، وفي ظروف استثنائية يقدرها الرئيس، تستمر الهيئة الإدارية في أداء مهماتها حتى زوال تلك الظروف أو انتخاب هيئة إدارية جديدة.
ج- تنتخب الهيئة الإدارية لمدة سنة دراسية واحدة.
المادة (٨): يُشترط في المرشح لعضوية الهيئة الإدارية الآتي:

- أ- أن لا يكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية خطية منصوص عليها في تعليمات تأديب الطلبة عند بداية الترشيح.
- ب- أن يكون قد أتم بنجاح دراسة (١٢) ساعة معتمدة على الأقل في الجامعة، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٦٠٪) عند الترشيح.
- ج- أن يكون طالباً منتظماً غير مؤجل للدراسة في الجامعة عند الترشيح.
- د- أن يكون قد بقي على تخرجه من الجامعة ما يزيد على (٣٠) ساعة معتمدة تشمل فصل الترشيح نفسه.
- المادة (٩): أ- تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها، في أول اجتماع تعقده، رئيساً لها، وأميناً للسِرِّ.
- ب- يُعين الرئيس مستشاراً للنادي، من بين أعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الجامعة، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، من دون أن يمارس حق التصويت.

الفصل الرابع

اجتماعات الهيئة الإدارية وصلاحياتها

المادة (١٠): تمارس الهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:

- أ- إعداد خطة عمل سنوية، تتضمن الأنشطة المنوي إجراؤها والمستلزمات المالية لتنفيذها، وتقديمها إلى الهيئة العامة لاعتمادها، ثم رفعها إلى العميد من أجل السير في إجراءات إقرارها.
- ب- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري، وتقديمهما إلى الهيئة العامة ثم إلى العميد من أجل إقرارهما.
- ج- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- د- النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها وفقاً لأحكام هذه التعليمات. وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات، يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد في غضون أسبوع من تاريخ تبليغه القرار.
- هـ- قبول استقالة الأعضاء.
- و- الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.
- ز- تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.

الفصل الخامس

سقوط العضوية

- المادة (١١): تسقط عضوية أي عضو في الهيئة الإدارية في الأحوال الآتية:
- أ- إذا وجهت إليه أية عقوبة تأديبية خطية منصوص عليها في تعليمات تأديب الطلبة.
 - ب- إدانته بارتكاب جناية أو جنحة.
 - ج- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٨)، باستثناء المعدل التراكمي.
 - د - الاستقالة الخطية.
 - هـ - التغيب عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية ، أو خمس مرات متفرقة، من دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

الفصل السادس

أحكام عامة

- المادة (١٢): تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة الإدارية.
- المادة (١٣): تعد الهيئة الإدارية مستقيلة باستقالة أكثر من نصف أعضائها.
- المادة (١٤): إذا شغل مكان عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله من يلي آخر أعضاء الهيئة الإدارية في عدد الأصوات.
- المادة (١٥): تبلغ قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الإدارية إلى العميد من أجل السير في إجراءات إقرارها.
- المادة (١٦): تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها إلى اجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.
- المادة (١٧): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويعد بعد ذلك قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور .
- المادة (١٨): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصالحها ومع ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات .

المادة (١٩): تبدأ السنة المالية للنادي ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.
المادة (٢٠): تتكون إيرادات النادي من:

- أ - مساهمات الجامعة في دعم نشاطات النادي.
 - ب- ريع الأنشطة التي يقوم بها النادي.
 - ج- التبرعات والهبات الموافق عليها حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.
 - د - أي إيرادات أخرى يوافق عليها الرئيس بتنسيب من العميد.
- المادة (٢١): في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية للنادي، وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية، بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

- المادة (٢٢): يُحل النادي بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد.
- المادة (٢٣): للرئيس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (٢٤): رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (٢٥): يجب الحصول على موافقة مسبقة من العميد على جميع الأعمال والنشاطات داخل الجامعة وخارجها التي يقوم بها النادي.